

Distr.: General
5 December 2008
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والتزاع المسلح في تشاد

- ١ - درس الفريق العامل، في جلسته ١٧ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في تشاد (S/2008/532)، الذي قام بعرضه الممثل الخاص للأمين العام. وشارك في المناقشة التي تلت هذا العرض ممثل بعثة تشاد لدى الأمم المتحدة.
- ٢ - وفيما يلي موجز للعناصر الرئيسية التي تبادل أعضاء الفريق العامل الآراء بشأنها.
- ٣ - رحب أعضاء الفريق العامل بالتقرير الذي قدمه الأمين العام، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأعربوا عن ارتياحهم بوجه عام لما تضمنه التقرير من تحليل وتوصيات.
- ٤ - وأعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق المرتكبة ضد الأطفال في حالة التزاع المسلح التي تشهدها تشاد، وأبدي القلق بوجه خاص إزاء العواقب التي تترتب على اندلاع أعمال العنف في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- ٥ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالخطوات الملموسة التي اتخذتها حكومة تشاد لإنهاء التجنيد والاستخدام غير المشروعين للأطفال، ولا سيما الاتفاق المعقود مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، الذي وُقِع عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ والذي أفضى إلى الإفراج عن ٥١٢ طفلاً.
- ٦ - وتشجع حكومة تشاد على أن تتصدى، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ومنظمات المجتمع المدني، لظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم والاعتداءات ضد الأطفال من العقاب.



- ٧ - وأعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار تجنيد واستخدام الأطفال من قبل كل أطراف النزاع، ولا سيما حركة العدل والمساواة السودانية المتمردة وبعض القادة المحليين للقوات المسلحة التشادية.
- ٨ - وأولي اهتمام خاص بالعنف ضد المرأة في تشاد، وشجعت حكومة تشاد على أن تتصدى، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ومنظمات المجتمع المدني، لوضع حد لظاهرة إفلات مرتكبي العنف الجنسي ضد الطفلات من العقاب، عن طريق الدعوة وعن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة.
- ٩ - وأعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الأطفال الذين قُتلوا أو شوّهوا نتيجة وجود الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة.
- ١٠ - وأعرب عن القلق البالغ أيضا إزاء تزايد عدد الحوادث المتصلة بوصول المساعدة الإنسانية وإزاء قيام أطراف النزاع باستهداف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وما يستخدمونه في هذا الصدد من موارد.
- ١١ - وشجع أعضاء الفريق العامل المجتمع الدولي على تزويد حكومة تشاد بالدعم اللازم فيما تبذله من جهود لحماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح.
- ١٢ - وجرى التأكيد على ضرورة أن تمضي حكومة تشاد في ترجمة هذه الالتزامات إلى أفعال ملموسة فعليا لمنع أي تجنيد إضافي غير مشروع وأن تطور، بمساعدة المجتمع الدولي، ما يكفي من قدرات لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
- ١٣ - وشجعت فرقة عمل الأمم المتحدة، التي يقودها المنسق المقيم، على الوصول بآلية الرصد والإبلاغ إلى كامل طاقتها من أجل جمع البيانات عن الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها ضد الأطفال جماعات المعارضة التشادية المسلحة، وميليشيات الدفاع عن النفس التشادية، والجماعات المتمردة السودانية التي تتخذ من شرق تشاد مسرحا لعملياتها، وعلى المشاركة، مع هذه الجماعات، في وضع خطط عمل للإفراج عن الأطفال المرتبطين بها، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥).
- ١٤ - وأعرب عن القلق إزاء محاولة منظمة غير حكومية تدعى "إنقاذ الأطفال" اختطاف الأطفال، وإزاء تأثير هذه المحاولة السلبية على النظرة إلى نشاط منظمات المجتمع المدني التي تقوم بأعمال إنسانية لصالح الأطفال في كل أنحاء البلد. ورحب أعضاء الفريق العامل بالتدابير التي اتخذتها السلطات التشادية لتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة للحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

١٥ - وقام ممثل تشاد بما يلي:

- (أ) رحب بكثافة المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2008/532)؛
- (ب) أحاط الفريق العامل علما بالإسهام الإيجابي الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد من خلال تشكيلها لقوة من ضباط الشرطة، وبالنشر الكامل للقوات الدولية من أجل تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين، وفي شرق تشاد بوجه أعم؛
- (ج) أكد مجددا تعهد حكومة تشاد بتطبيق جميع التزاماتها وواجباتها المتعلقة بحقوق الطفل، وخاصة عن طريق التفتيش العام على القوات المسلحة؛
- (د) أكد مجددا أيضا تمسك بلده بمبادئ والتزامات باريس؛
- (هـ) كرر تأكيد استعداد السلطات التشادية التعاون مع الفريق العامل، والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، من أجل تسريح الأطفال التي تفرج عنهم القوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.
- ١٦ - وبناء على ما دار في هذه الجلسة ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجبة الانطباق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتماشيا معها، اتفق الفريق العامل على ما يلي.

بيانات عامة من رئيس الفريق العامل

- ١٧ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل إلى جميع أطراف النزاع المسلح في تشاد، ولا سيما الجماعات التي جاء ذكرها في تقرير الأمين العام، من خلال بيانات عامة يصدرها رئيس الفريق العامل بالنيابة عن الفريق:
- (أ) يشير إلى إدانته القوية لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، ولسائر الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في شرق تشاد؛
- (ب) يوجه انتباهها إلى أن مجلس الأمن قد تلقى تقريرا جديدا من الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في تشاد (S/2008/532)؛
- (ج) يعرب عن القلق العميق إذ أن جميع الأطراف تستمر، على الرغم من البيان العام الذي أصدره الفريق العامل (انظر S/AC.51/2007/16)، في تجنيد واستخدام الأطفال، ولم تفرج عن جميع الأطفال الموجودين في صفوفها؛

(د) يعرب عن القلق العميق أيضا إزاء استمرار ارتفاع أعداد الانتهاكات والاعتداءات، بما فيها أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف، التي ترتكبها الجماعات المسلحة في شرق تشاد ضد الأطفال؛

(هـ) يؤكد من جديد جميع الطلبات الواردة في بيانه العام التي تحث جميع الأطراف على ما يلي:

'١' أن تمثل بصورة كاملة لأحكام القانون الإنساني الدولي بوسائل منها حماية السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال؛

'٢' أن تفرج بلا شروط عن جميع الأطفال الموجودين في صفوفها بأي صفة كانت كي يتسنى إعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وأن تشارك، في أقرب فرصة ممكنة، مع فريق الأمم المتحدة القطري، ولا سيما اليونيسيف، في وضع خطة عمل تتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع مراعاة مبادئ باريس (القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، بغية وضع حد للاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال وضمان اتباع إجراءات شفافة للإفراج عن الأطفال جميعا؛

'٣' أن تمتنع عن أي تجنيد جديد للأطفال وأن تحترم حياد مخيمات اللاجئين ومستوطنات المشردين داخليا بوصفها ملاذات آمنة للأطفال؛

'٤' أن تسمح، على سبيل الأولوية، بوصول المساعدة الإنسانية والأطراف الفاعلة الدولية والوطنية المعنية بحماية الأطفال، بشكل كامل وآمن ودون عوائق؛

(و) ويحثها، بالإضافة إلى ذلك، على ما يلي:

'١' أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال قتل وتشويه المدنيين، التي تحدث لعدة أسباب منها الاستخدام العشوائي أو المفرط للقوة، وأن تتصدى للإفلات السائد من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم؛

'٢' أن تتخذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب أعمال الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني من جانب أعضاء الجماعات التابعة لكل منها، وأن تتخذ تدابير محاكمة مرتكبيها؛

٣' أن تفرج فوراً، وبلا شروط، عن جميع الأطفال المخطوفين، وأن تضمن سلامة عودتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للاختطاف وللحيلولة دون حدوثه؛

(ز) تشدد على أن الفريق العامل سيرصد عن كثب، بجملة وسائل منها تقارير الأمين العام المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، مدى امتثال جميع أطراف النزاع المسلح في تشاد لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) إلى أن يتم الإفراج الكامل عن الأطفال المرتبطين بها والتنفيذ التام لخطط العمل؛

(ح) يشدد أيضا على أنه قد يُنظر في اتخاذ خطوات أخرى ضد الجماعات المسلحة إن لم تحترم التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي الواجبة الانطباق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ط) فيما يتعلق بحركة العدل والسلام، يلاحظ بالقلق أنها كانت أيضا إحدى الجماعات المسلحة التي وُجّهت إليها رسالة مماثلة في إطار استنتاجات الفريق العامل بشأن حالة الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/AC.51/2008/7) وأنها لم تشارك بعد، على عكس بعض الجماعات المسلحة الأخرى في السودان، في التفاوض على خطة عمل، وأنها تواصل تجنيد واستخدام الأطفال في العمليات العسكرية.

توصية إلى مجلس الأمن

١٨ - اتفق الفريق العامل على أن يجيل رئيس مجلس الأمن رسالتين من رئيس الفريق العامل:

رسالة إلى حكومة جمهورية تشاد

(أ) يرحب فيها بما يلي:

١' الالتزامات التي تم التعهد بها لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل بعض القادة المحليين للجيش الوطني التشادي؛

٢' الخطوات المموسة التي نُفِذت بالفعل والتي أفضت إلى الإفراج عن ٥١٢ طفلا في عام ٢٠٠٧ وعن جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة الذين كانوا رهن الاحتجاز إبان زيارة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح لتشاد في أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٣' التعاون الجاري مع الفريق العامل؛

- ‘٤’ الحلقة الدراسية المعنية بحقوق الطفل، التي عُقدت في نجامينا يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛
- ‘٥’ حضور الاجتماع الوزاري المعني بمبادئ باريس، الذي عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (ب) **يحثها فيها على ما يلي:**
- ‘١’ أن تُنفذ جميع الالتزامات التي تعهّدت بها، وعلى وجه الخصوص:
- أ - الاستنتاجات بشأن الأطفال والتزاع المسلح في تشاد، التي تم التوصل إليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/AC.51/2007/16)؛
- ب - تعيين جهة تنسيق رفيعة المستوى المعنية بقضايا حماية الأطفال تتولى الاتصال بفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ وتيسير عملها، وتنسيق وضع وتنفيذ خطط عمل تكفل الحيلولة دون التجنيد غير المشروع للأطفال واتباع إجراءات شفافة للإفراج عن الأطفال الموجودين في صفوف قواتها والتحقق من هوياتهم، وإنشاء مؤسسة وطنية ملائمة تنسق الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، والتصدي لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في خضم النزاع المسلح، بما فيها أعمال قتل وتشويه الأطفال وأعمال الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي الخطيرة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال؛
- ج - إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات تكلف بوضع استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال؛
- ‘٢’ أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشكل كامل وفعلي، ويستصحب أن يتم ذلك من خلال القيام، بدعم من الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بوضع خطة عمل مقترنة بأجال زمنية محددة لضمان الحيلولة دون التجنيد غير القانوني للأطفال واتباع إجراءات شفافة للإفراج عن الأطفال الموجودين في صفوف قواتها والتحقق من هوياتهم، وإنشاء مؤسسة وطنية ملائمة لتنسيق الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم؛

- ٣' أن تعزز أمن وحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وخاصة داخل وحول مخيمات اللاجئين ومستوطنات المشردين داخليا، بسبل منها التعاون المحتمل مع المجتمع الدولي، مع مراعاة ما لهذه التدابير من أثر إيجابي على منع تجنيد الأطفال وما يرتكب ضدهم من عنف جنسي واختطاف وانتهاكات واعتداءات أخرى؛
- ٤' أن تتخذ تدابير إضافية، بدعم من المجتمع الدولي، كي تقلل إلى أدنى حد عدد الأطفال الذين يتعرضون للقتل والتشويه جراء أسباب عديدة منها وجود الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة؛
- ٥' أن تطور القدرات، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي، في مجالات الدعوة، وتوعية المجتمعات المحلية، وبرامج إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بالقوات والجماعات المسلحة؛
- ٦' أن تجري الإصلاح المطلوب للتشريعات الوطنية لحماية الأطفال بجملة سبل منها تجريم التجنيد والاستخدام غير القانونيين للأطفال في النزاع المسلح، وفقا للالتزامات التي تعهدت تشاد بالوفاء بها. بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ولمنع أي انتهاكات أخرى؛
- ٧' أن تواصل التصدي لإفلات مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات المقترفة ضد الأطفال من العقاب عن طريق تعزيز قدرتها على حماية الأطفال، والتزام القائمين بإنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين بتوخي الصرامة في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمحكمة عليها، بما فيها أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف وسائر أشكال الجريمة، وزيادة الوعي بحقوق الطفل وبأحكام القانون الإنساني وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة في صفوف شتى شرائح المجتمع، وخاصة داخل القوات المسلحة التشادية؛

ورسالة إلى الأمين العام

(ج) يوحى بتوصيته المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وفريق الأمم المتحدة القطري وفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ بمواصلة السعي إلى إقامة حوار منهجي مع جميع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل لإنهاء تجنيد واستخدام

الأطفال والجماعات المسلحة وكذلك سائر الاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

(د) **يدعوه** إلى أن يكفل، بالنظر إلى البعد الإقليمي للأزمة التي تمر بها تشاد والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، وما لها من انعكاسات خطيرة على الأطفال، إنشاء آليات لتحسين تبادل المعلومات وتوثيق التعاون بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات حفظ السلام المعنية بشأن قضايا حماية الأطفال؛

(هـ) **يدعوه أيضا** إلى تشجيع الحوار بين المنظمات المعنية صاحبة المصلحة بهدف تعزيز حماية الأطفال ومنع تجنيد الأطفال في المنطقة، ويشمل ذلك القضايا التي تتخطى حدود البلدان؛

(و) **يدعوه كذلك**، بالنظر إلى البعد الإقليمي للأزمة، إلى أن يسלט الضوء، بالتشاور مع الحكومات المعنية، على ضرورة أن يراعى تعزيز القدرات في مجال حماية الأطفال، بما فيها القدرات على حماية الأطفال من أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف وسائر أشكال العنف الجسيمة الأخرى، وأن ينفذ ذلك بصورة فعالة من قبل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والبعثة العسكرية التي يقودها الاتحاد الأوروبي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقا لولاية كل منها؛

(ز) **يدعوه** إلى أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، في إطار ولاية كل منها وبالتعاون الوثيق مع حكومة تشاد، أن تواصل معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي سيسهم أيضا في توفير الرعاية للأطفال المتضررين بالتزاع المسلح، ويشمل ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتوفير مزيد من المساعدة في تنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وتدعيم نظام التعليم، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاع، وحشد وتوزيع ما يكفي من موارد للتنفيذ الفعال للمشاريع في مجال التخفيف من حدة الفقر؛

(ح) **يعالج** ما للتزاع المسلح من آثار طويلة الأجل على الأطفال، عن طريق دعم إنشاء نظام مناسب للرعاية الصحية من أجل تيسير استرداد الأطفال لعافيتهم بصورة كاملة، ويشمل ذلك توجيه اهتمام خاص بالرعاية النفسية لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتوفير الرعاية والخدمات الصحية الملائمة للفتيات المتضررات؛

(ط) يبلغه بقلق الفريق العامل لأن نقص الموارد المالية اللازمة لبناء القدرات في تشاد فيما يتعلق ببرامج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك في مجال التعليم، يطرح تحديا كبيرا، ويدعوه إلى مناقشة المجتمع الدولي أن يواصل تخصيص تمويل في هذا الصدد.

إجراءات مباشرة يتخذها الفريق العامل

١٩ - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رئيسه رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة:

(أ) يوجه انتباهها إلى ضرورة الإسراع في دعم السلطات التشادية في تنمية قدراتها على الاستعداد للإفراج عن الأطفال الذين تستخدمهم القوات والجماعات المسلحة في عدد من المهام القتالية وغير القتالية المختلفة؛

(ب) يطلب إليها كفالة توفير ما يكفي من الموارد لدعم البرامج والقدرات المحلية في مجالات الدعوة وتوعية المجتمعات المحلية وأنشطة إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بالقوات والجماعات المسلحة، والتصدي للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تعزيز آليات حماية الأطفال في مخيمات اللاجئين ومستوطنات المشردين داخليا في تشاد؛

(ج) يشجعها على توفير التمويل اللازم لدعم جمهورية تشاد والأطراف الفاعلة المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية في أنشطة إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بالقوات والجماعات المسلحة، ويوجه اهتمامها إلى أهمية إعادة الإدماج التعليمي والاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك أنشطة التخفيف من حدة الفقر، بغية منع تجنيد واستخدام الأطفال في القوات والجماعات المسلحة عن طريق تزويد هؤلاء الأطفال ببدائل تتوافر له مقومات الاستمرار.